

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٣٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ أ لف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ أ لف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و
وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٩ ٨٢٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٨٢٢ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بالإضافة إلى

المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتي وافق عليها مجلس الأمن بموجب قراره ٥٠١ (١٩٨٢) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ بء ، والفقرة ١ من الفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ أ لف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ أ لف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٢ - تأذن كذلك للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس الغرض بمعدل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ١ ٩١٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٣٣ ٩١٠ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ أ لف ، اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٩٨ (١٩٨١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ بء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ أ لف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ أ لف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٨

١٩ آذار/مارس ١٩٨٢

١٨٤/٣٦ - أمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً باقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الخاص بميزانية ١٩٨٢ الادارية لأمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٣٨) ، وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٣٩) ،

تأذن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن توافق على زيادات أخرى في الموارد من الموظفين وغير ذلك من موارد جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تصل إلى المستويات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ من اقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وذلك بعد مؤتمر اعلان التبرعات ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢^(٤٠) ، وفي ضوء الطلبات المقدمة من المدير

(٣٨) A/C.5/36/99/Add.2 ، المرفق .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٤ ، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ .

(٤٠) انظر : الفرع الخامس ، القرار ١٨٢/٣٦ ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢ .

(٣٦) A/36/865

(٣٧) A/36/868

٢٢٨/٣٦ - تخطيط البرامج

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٤/٣٤ و ٢٢٥/٣٤ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق أولها بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، والثاني بتحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذا منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه ، التي وافقت فيها على « قائمة مصطلحات التقييم » ، وأحاطت علماً بالوثيقة المعنونة « المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة » ، وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي يتضمن مرفقه اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق التي تنص على أن تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالتوصية بنظام أولويات بين برامج الأمم المتحدة حسبها هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجحت فيه من لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ، وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين^(٤٢) ، وتقرير الأمين العام عن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة^(٤٣) ، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة^(٤٤) ، والتقييم في منظومة الأمم المتحدة^(٤٥) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/38) .
(٤٣) A/C.5/36/1 .
(٤٤) انظر : A/36/171 .
(٤٥) انظر : A/36/181 و A/36/182 .

والمعلومات المتصلة بالمستوى المتوقع للعمليات في كل مرة يقدم فيها طلب من هذا النوع .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢٧/٣٦ - الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين^(٤٦) ، وبخاصة مقرر مجلس الإدارة ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ - تأذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وترجو منه ابلاغ هذه الأنظمة إلى الجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أن تتخذ ، على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذاً لقرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ؛

(أ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

(ب) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي للصندوق ؛

٣ - تقرر إلى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(أ) أن يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي للصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

(ب) أن يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي للصندوق .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .